مجموعة إيكويتي المحدودة (الأردن)

("الشركة")

و

الوسيط المعرّف

اتفاقية وسيط معرّف

قائمة المحتويات

القسم 1
الإتفاقية الوسيط المعرَّف

القسم 2
الخدمات

القسم 3
العملاء المعرَّفين

القسم 4
الأجر

القسم 5
حق الاطلاع

القسم 6
التزامات "الوسيط المعرّف"

القسم 7
المعلومات السرية

القسم 8
الملكية الفكرية

القسم 9
حماية البيانات

القسم 10
التعهدات التقييدية

القسم 11
حدود المسؤولية

القسم 12
التعويضات

القسم 13
الإقرارات والضمانات

القسم 14
مدة الاتفاقية والإنهاء

القسم 15
التنازل

القسم 16
انتفاء علاقة الوكالة أو الشراكة

القسم 17
التعديل

القسم 18
حقوق الغير

القسم 19
مُجمل الاتفاق

القسم 20
القوة القاهرة

القسم 21
أحكام عامة

القسم 22
القانون الحاكم

القسم 23
فض النزاعات

إتفاقية الوسيط المعرَّف

بين كل من

الطرف الأول: شركة "مجموعة إكويتي المحدودة (الأردن)"، شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية وقائمة بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية تحت رقم تسجيل ٥٠٢٤٨، بعنوانها المسجل في ٣٢ شارع سليمان النابلسي، الطابق الثاني، مجمع جوبا، بوليفارد العبدلي، عمان، الأردن (ويشار إليها فيما بعد بـ"الشركة)؛ و

الطرف الثاني: الوسيط المعرّف

مقدمة

(أ) الطرفان يعملان في مجال الوساطة والتداول في "المنتجات المالية".
(ب) يرغب "الوسيط المعرّف" بتقديم "الخدمات" إلى "الشركة" والتي تتكون من استقطاب "العملاء المحتملين" إلى "الشركة" وتوافق "الشركة" على التعاقد مع "الوسيط المعرّف" بشأن الحصول على خدماته.
(ج) اتفق الطرفان على إبرام هذه الاتفاقية بشأن تقديم الخدمات" من "الوسيط المعرّف" إلى "الشركة".

وبناءً عليه، فقد اتّفق على ما يلي:

١)التعاريف والتفسير

١/١ التعاريف

تُطبق التعريفات الواردة أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك، متى وردت في هذه الاتفاقية:

الحساب: يُقصد به حساب على "المنصة" للتداول على المنتجات المالية بإسم "العميل" لدى "الشركة"؛

تابع: يُقصد به، بالنسبة لأي شخص، أي شخص آخر يسيطر أو مُسيطر عليه أو يخضع لـ"السيطرة" المشتركة مع هذا الشخص؛

تاريخ الاتفاقية: يُقصد به التاريخ الذي بحلوله يقوم آخر طرف بالتوقيع على هذه الاتفاقية؛

القوانين المُطبقة: يُقصد بها جميع القوانين أو المراسيم أو التوجيهات أو الأوامر أو اللوائح أو التعاميم أو القواعد المُطبقة من وقت لآخر في العنوان الكائن فيه كل طرف أو محل تأسيسه؛

العرض: يُقصد به السعر المحدد على "المنصة" والذي بموجبه يجوز لـ"العميل" تنفيذ أي معاملة لبيع أي "منتج مالي"؛

يوم عمل: يُقصد به أي يوم تفتح فيه البنوك أبوابها لمزاولة أعمالها في محل تأسيس "الشركة".

المعلومات السرية: يُقصد بها (على سبيل المثال لا الحصر) وجود هذه الاتفاقية ومضمونها والمعاملات المنفذة بموجبها، بما في ذلك الخدمات وأي عمليات تدقيق وحقوق الملكية الفكرية المبتكرة وأي معلومات أخرى والتي قد يعتبرها أي رجل أعمال عادي كمعلومات سرية ومنها أيضاً المعلومات المتعلقة بالطرفين أو أي "تابع" أو "عميل" أو "عميل محتمل"؛

السيطرة: يُقصد بها: (١) الملكية القانونية أو حق الإنتفاع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال أو حقوق ملكية التصويت ذات الصلة بأي شخص أو (٢) القدرة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، على تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو الجهة المسيطرة الأخرى لأي شخص (ويُفسَّر مصطلح مسيطر وفقًا لذلك)؛

حقوق الملكية الفكرية المبتكرة: تحمل المعنى المنسوب لها في البند ١/٨؛

العميل: يُقصد أي "عميل حالي" أو "عميل معرّف"؛

معايير الأهلية: يُقصد بها تلك المعايير المنصوص عليها في البند ١/٣؛

العميل الحالي: يُقصد به أي شخص فتح حساب وأبرم "اتفاقية تشغيلية" مع "الشركة" وليس "عميل معرّف" ؛

المنتجات المالية: يُقصد بها المنتجات المالية التي تتألف من "عقود الفروقات" و"الفوركس" وأي منتجات مالية أخرى يمكن تداولها على "المنصة"، من حين لآخر؛

الصرف الأجنبي: يُقصد به أي زوج عملات مختلفة يتم تداول أسعار صرفهما في سوق الصرف الأجنبي؛

الفوركس: يُقصد به أي "عقد آجل" أو "عقد فروقات" والتي تكون الممتلكات المبيعة بموجبه "صرف أجنبي"؛

العقد الآجل: يُقصد به الحقوق الممنوحة بموجب أي عقد بيع سلع أو ممتلكات أياً كان وصفها والذي بمقتضاه تُبرم تسوية نقدية في المستقبل وبأي سعر متفق عليه عند إبرام العقد بدلًا من التسليم الفعلي ؛

حقوق الملكية الفكرية: يُقصد بها براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وحقوق الطبع والنشر والحقوق المتصلة بها، والحقوق الأدبية، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، وأسماء الشركات، وأسماء نطاقات الإنترنت (domain names)، وحقوق الشكل أو المظهر التجاري، والشهرة، وحق التقاضي في حالات الغش التجاري أو المنافسة غير العادلة، أو حقوق التصميم، أو حقوق البرامج الحاسوبية، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق استخدام "المعلومات السرية" وحمايتها (ومنها الدراية الفنية والأسرار التجارية)، وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى، سواءً أكانت هذه الحقوق، في جميع الأحوال سالفة الذكر، مسجلة أم لا، ويشمل ذلك جميع طلبات هذه الحقوق، والحق في طلبها والحصول عليها أو تجديدها أو تمديدها وحقوق المطالبة بالأولوية منها، وكل ما يماثلها أو يدخل في حكمها من حقوق أو أشكال حماية توجد أو ستوجد الآن أو مستقبلاً في أي مكان بالعالم.

العميل المعرّف: يُقصد به أي "عميل محتمل" قد استوفى "معايير الأهلية"؛

اعرف عميلك: يُقصد بها سياسة إعرف عميلك؛

قانون التحكيم: يُقصد به قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ (قانون التحكيم لسنة ٢٠٠١) وتعديلاته؛

الهامش: يُقصد به مبلغ الهامش الذي تطلبه "الشركة" لإبرام "المركز" المالي أو لإبقاءه مفتوحاً حسبما تقرره "الشركة"، من وقت لآخر، وفق تقديرها وحدها؛

الطلب: يُقصد به السعر المحدد من قبل "المنصة" والذي بموجبه يجوز لـ"العميل" تنفيذ أي معاملة لشراء أي "منتج مالي"؛

الاتفاقية التشغيلية: ويُقصد بها اتفاقية واحدة أو أكثر مُبرمة بين "العميل" و"الشركة" والتي تنص على عدة شروط وأحكام ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الشروط والأحكام التي بموجبها يُمنح "العميل" حق الوصول إلى "المنصة" والسماح له باستخدامها، ويدخل في حكمها أي ملاحق وجداول وإخطارات الإفصاح عن المخاطر التي يمكن الاطلاع عليها من خلال "الموقع الإلكتروني"؛

مصالح الملكية: يُقصد بها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الحصص أو أي أوراق مالية أخرى أو خيارات أو ضمانات وحق شراء أو الاكتتاب في أو الاستحواذ على أي حصص أو أوراق مالية، وأي مصلحة في أي أوراق مالية قابلة للتحويل أو المقايضة مقابل أي حصص أو الأوراق المالية الأخرى، في جميع الأحوال، ولدى أى شخص.

المنصة: يُقصد بها منصة الوساطة عبر الإنترنت التي تقوم "الشركة" بإداراتها وتشغيلها حتى يتسنى للأشخاص بفتح "الحساب"؛

البوابة: يُقصد بها بوابة المراسلات التي يتم تقديمها من خلال الموقع الإلكتروني والوصول إليها عن طريق "الحساب" والتي تسهل على إجراء المراسلات الفورية بين أي شخص يحق له الدخول على "الحساب" و"الشركة".

المركز: يُقصد به - فيما يتعلق بأي "منتج مالي

(أ) مركز الشراء والمُشار إليه عموماً بـ(long position) أو مركز التحوط(hedging) : بموجبه تزيد قيمة الأصل الأساسي لحين إغلاق المركز إذا زادت أسعار السوق، بحيث تنخفض قيمة الأصل الأساسي إذا انخفضت أسعار السوق؛ أو

(ب) مركز البيع والمُشار إليه عموماً بـ(short position) أو مركز التحوط (hedging): بموجبه تزيد قيمة الأصل الأساسي لحين إغلاق المركز إذا انخفضت أسعار السوق، بحيث تنخفض قيمة الأصل الأساسي إذا زادت أسعار السوق؛

المواد الترويجية: يُقصد بها أي مراسلات أو بيانات شفوية أو خطية أو مرئية أو مسموعة المتعلقة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بـ"المنصة" أو "الشركة" أو أي شركة "تابعة" لها أو أنشطة "الشركة" أو أنشطة شركة "تابعة" لها، يتم إرسالها إلى أي شخص بما في ذلك العملاء أو العملاء المحتملين؛

العميل المحتمل: يُقصد به أي شخص ليس "عميل"؛

القواعد التنظيمية: القواعد التنظيمية: يُقصد بها قواعد ولوائح هيئة الأوراق المالية الأردنية وتعديلاتها من حين لآخر؛

الأجر : يرد بيانه تفصيلًا في الملحق؛

الخدمات: تحمل المعنى المنسوب لها في البند ٢؛

الفروقات: يُقصد به الفرق بين "العرض" و"الطلب"؛

مدة الاتفاقية: تحمل المعنى المنسوب لها في البند ١٤/١؛

تاريخ الإنهاء: يُقصد بها أي معاملة لـ"منتج مالي" مُبرمة أو منفذة من قبل "العميل" أو بالنيابة عنه وفقًا لـ"لاتفاقية التشغيلية"؛و

الموقع الإلكتروني: يُقصد به نطاق الانترنت (domain) **www.equiti.com** وأي نطاق فرعي (sub-domain).

٢/١ التفسير

ما لم يقتض السياق غير ذلك، الإشارات إلى :

(أ) كلمة "**شهر**" و"**شهري**" و"**سنة**" و"**سنوي**" وأي إشارات أخرى في الوقت تُفسَّر على أنها إشارات إلى التقويم الميلادي؛

(ب) كلمة **خطي** أو **خطياً** يدخل في حكمها أي شكل من أشكال عرض الكلمات أو نسخها بطريقة مقروءة وغير مؤقتة بما في ذلك الوثائق والمعلومات المرسلة بالبريد الإلكتروني؛

(ج) **الممثل المفوض أصولًا** يُقصد به أي شخص مفوض من أي طرف للتصرف لصالح هذا الطرف وباسمه وبالنيابة عنه لأي غرض محدد، ويسري هذا التفويض لجميع الأغراض ذات الصلة (بما في ذلك تقديمه كإثبات أمام أي محكمة) بموجب القوانين المُطبقة على هذا الطرف المانح هذا التفويض؛

(د) تشمل الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع والعكس ؛

(ه) وتُفسَّر أي عبارة تسبقها ألفاظ "يشمل/تشمل" أو "بما في ذلك" أو "تتضمن" أو "على وجه الخصوص" أو أي تعبير مماثل، على أنها توضيحية ولا تقيد معنى الكلمات السابقة لتلك الألفاظ؛

(و) **الأشخاص** تشمل الأفراد والمؤسسات وشركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات والهيئات الاعتبارية والمؤسسات الفردية والحكومات والسلطات والهيئات واتحادات الشركات (حسب مقتضى الحال، سواء أكان لها شخصية قانونية مستقلة أم لا)؛

(ز) تعتبر أي إشارات إلى **البنود** هي إشارات إلى بنود الاتفاقية الماثلة؛

(ج) تُشكل **الملاحق** المرفقة بهذه الاتفاقية (بما في ذلك مرفقاتها ذات الصلة، إن وُجدت) جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية؛

(ط) إن الغرض من عناوين البنود فقط لتيسير الرجوع إليها ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية؛

(ي) الإشارة إلى أي قانون أو حكم قانوني تتضمن أي تشريع تابع يصدر من حين لآخر بموجب ذلك القانون أو الحكم القانوني؛

(ك) الإشارة إلى أي قانون أو حكم قانوني تتضمن أي تعديل أو تمديد لذلك القانون أو الحكم القانوني من حين لآخر أو استبداله بأحكام مكافئة أو مماثلة.

٢) الخدمات

يتعين على "الوسيط المعرّف" استقطاب "العملاء المحتملين" سعياً لتحويل هؤلاء "العملاء المحتملين" إلى "عملاء معرّفين" (ويشار إليها فيما بعد بـ"الخدمات").

٣) العملاء المعرَّفين

٣ / ١ يعتبر أي "عميل محتمل" كـ"عميل معرّف" عندما يستوفي هذا الشخص جميع الشروط الواردة أدناه:

(أ) أن يكون مقدم إلى "الشركة" من قبل "الوسيط المعرّف"؛

(ب) وفقًا لما تحدده "الشركة" من حين لآخر وحسب تقديرها وحدها إذا تم:

١- استيفاء متطلبات فتح "الحساب" لدى "الشركة"؛
٢- تزويد "الشركة" ببيانات "اعرف عميلك" حسب طلب "الشركة"؛
٣- استيفاء متطلبات الامتثال المُطبقة لدى "الشركة"؛ و
٤- اتخاذ إجراءات فتح "الحساب" لدى "الشركة".

(ج) إبرام "اتفاقية تشغيلية"؛
(د) استخدام رابط الإحالة (referral link) لدى "الوسيط المعرَّف" الذي يحيل مستخدمه إلى "المنصة" لفتح "الحساب"؛

(ه) فتح "الحساب"؛ و

(و) بعد فتح "الحساب"، إرسال رسالة تأكيد أو نموذج "الوسيط المعرّف" إلى "الشركة" لمطالبتها بربط "الحساب" بحساب "الوسيط المعرّف".

(يُشار إلى الشروط مجتمعين فيما بعد بـ"معايير الأهلية").

٣/٢ ستعتبر "الشركة" "العميل المعرّف" كـ"عميل حالي" لأغراض هذه الاتفاقية في حال أبدى "العميل المعرّف" رغبته بالإنفصال عن " الوسيط المعرّف".

٤) الأجر

٤/١ اتفق الطرفان على أن "الشركة" ستقوم بتعويض "الوسيط المعرّف" مقابل "الخدمات" كما هو منصوص عليه في الملحق.

٤/٢ تشمل جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك "الأجر"، ضريبة القيمة المضافة (value-added tax) أو أي ضريبة أخرى مُطبقة.

٥) حق الاطلاع

٥/١ يحق لـ"الشركة" فحص دفاتر "الوسيط المعرّف" وسجلاته ذات الصلة بـ"الأجر" أو "الخدمات" بناءً على أسباب وجيهة.

٢/٥ تحقيقًا لأغراض البند ١/٥ ، يمنح "الوسيط المعرّف" "الشركة" ومستشاريها المهنيين حق الدخول إلى مقر "الوسيط المعرّف" وأنظمته والاطلاع على وسائط تخزين المعلومات والوثائق بموجب تقديم إخطار مدته معقولة وخلال ساعات الدوام.

٣/٥ لأغراض البند ٥، تبذل "الشركة" ومستشاريها المهنيين الجهود المعقولة لضمان عدم تعطيل أعمال "الوسيط المعرّف".

٦) التزامات "الوسيط المعرّف"

خلال مدة الاتفاقية، ينبغي على "الوسيط المعرّف" الالتزام بالآتي:

(أ) تقديم "الخدمات" والإشراف عليها وإتمامها بطريقة موثوقة ومهنية في جميع الأحوال وفقاً لهذه الاتفاقية ؛

(ب) الوفاء بأي مواعيد أداء بخصوص "الخدمات" على قدر استطاعته؛

(ج) تنفيذ جميع التزامات "الوسيط المعرّف" بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك التزامات ذات الصلة بـ"الخدمات"؛ و

(د) تقديم "الخدمات" مع بذل المهارة والخبرة والعناية المعقولة ووفقاً للعرف ولأفضل الممارسات الصناعية المتعلقة بـ"الخدمات" من حين لآخر؛

(ه) أن لا يلزم "الشركة" بأي شكل أياً كانت طبيعتها أو يقدم نفسه بأنه على قدرة بإلزام "الشركة" بأي معاملات تداول مع "العملاء" أو "العملاء المحتملين" ولا يجوز له أيضاً التصرف كوكيل أو ممثل معين أو كممثل مفوض عن "الشركة" أو أي شركة "تابعة" لها؛

(و) وفي جميع الأوقات اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لإخطار "العملاء المحتملين" و"العملاء المعرّفين" خطياً بأن:

١- "الوسيط المعرَّف" و"الشركة" (و/أو أي شركة "تابعة" لها) مستقلين وغير منتسبين؛ و

٢- أي "عميل" يكون عميلًا لـ"الشركة" وليس لـ"الوسيط المعرّف"؛

(ز) عدم تسجيل أو تشغيل أي "حساب" لصالح وبالنيابة عن "العميل" أو تنفيذ أي "معاملة" والتي بشأنها تقدم "الشركة" خدماتها لـ"العملاء" بمقتضى "الاتفاقية التشغيلية"، ما لم يُفوض "الوسيط المعرّف" أصولاً من قبل "العميل" بموجب "القواعد التنظيمية"؛

(ح) عدم تقديم أي مزاعم أو إداعاءات كاذبة لـ"العملاء" أو "العملاء المحتملين" أو شخص آخر فيما يخص "الشركة" أو أي شركة "تابعة" لها؛

(ط) عدم تقديم أي توصية، بما في ذلك توصيات التداول، أو إسداء المشورة أو قبول أي التزام أو مسؤولية أو ضمان أو أي مسألة لصالح أو بالنيابة عن "الشركة" أو شركة "تابعة" لها؛

(ي) عدم إصدار أو نشر أو توزيع أو استخدام أي "مواد ترويجية" بدون موافقة خطية مسبقة من "الشركة"؛

(ك) تقديم البيانات والأوراق الثبوتية ذات الصلة بالأنشطة التجارية لـ"الوسيط المعرّف" بناءً على طلب "الشركة"؛

(ل) إخطار "الشركة" بأي تحقيقات تنظيمية أو قانونية أو تدخل غير قانوني في شؤونها التجارية والإفصاح لها عن تفاصيل أي عقوبات سابقة مفروضة على "الوسيط المعرّف"؛

(م) عدم قبول أموال من "العملاء"؛

(ن) الإيعاز إلى "العملاء" بإيداع أي أموال أو تحويلها مباشرة بموجب حوالة بنكية في الحساب البنكي لـ"الشركة"؛ و

(س) عدم إعطاء أي دلالة أو أي توصية لأي "عميل محتمل" أو "عميل" أن "الشركة" تقدم ضمانات ضد خسائر أي "عميل" أو الحد منها أو أن "الشركة" قد تمتنع عن تحصيل أي "هامش" مطلوب.

٧) المعلومات السرية

١/٧ مع مراعاة البند ٢/٧، يقرُّ "الوسيط المعرّف" إقراراً لا رجعة فيه ويتعهد لـ"الشركة"، خلال مدة الاتفاقية وبعد تاريخ الإنتهاء، بالآتي:
(أ) بذل قصارى جهده للمحافظة على سرية جميع "المعلومات السرية" والزام مسؤوليه وموظفيه ووكلائه ومستشاريه المهنيين وغيرهم بالمحافظة على سرية جميع "المعلومات السرية"؛ و

(ب) عدم تقديم أو الكشف عن أو بيع أو نقل ملكية أو رهن أو التصرف بشكل آخر في جميع أو أي جزء من "المعلومات السرية" لأي شخص آخر؛ أو

(ج) عدم استخدام "المعلومات السرية" إلا لتحقيق المعاملات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٢/٧ لا يُطبق البند ١/٧ على:

(أ) المعلومات التي تكون أو تصبح متاحة للعامة (بخلاف ما يكون نتيجة إخلال بالبند ١/٧)؛ و

(ب) الإفصاح عن المعلومات طالما أن هذا الإفصاح مطلوب بموجب القانون أو أي محكمة مختصة أو سلطة حكومية أو رسمية أو تنظيمية أو امتثالاً لأي حكم أمر أو طلب مُلزِم صادر عن أي سلطة مختصة.

٨) الملكية الفكرية

١/٨ إن هذه الاتفاقية لا تسمح بنقل أي مصلحة في حقوق الملكية الفكرية حيث تبقى جميع حقوق الملكية الفكرية التي تم تطويرها أو ابتكارها من قبل أحد الطرفين بحكم المعاملات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية مملوكة لـ"الشركة" (ويشار إليها فيما بعد بـ"حقوق الملكية الفكرية المبتكرة").

٢/٨ يجوز لـ"الشركة" أن تمنح، خطياً، لـ"الوسيط المعرّف" رخصة غير حصرية وشخصية وبدون أي التزام مالي خلال مدة الاتفاقية لاستخدام بعض "حقوق ملكيتها الفكرية المبتكرة" بشأن المعاملات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية بالقدر اللازم لـ"الوسيط المعرّف" حتى يتسنى له تقديم "الخدمات" وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

٣/٨ عند انقضاء مدة الاتفاقية، تنتهي أي رخصة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويتوقف الوسيط المعرَّف عن استخدام "حقوق ملكيتها الفكرية المبتكرة" وإعادة أي وسائط مادية لـ"حقوق الملكية الفكرية المبتكرة" (بما في ذلك أي نسخ) في حوزته أو تحت سيطرته إلى "الشركة".

٩) حماية البيانات

يتعين على الطرفان الالتزام بجميع قوانين وتعليمات حماية البيانات والخصوصية المعمول بها بموجب "القانون المُطبق".

١٠) التعهدات التقييدية

يقرُّ "الوسيط المعرّف" إقراراً لا رجعة فيه ويتعهد ويضمن لـ"الشركة"، خلال مدة الاتفاقية ولمدة سنتين من تاريخ الإنهاء، عدم قيامه بأي من المذكور أدناه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من "الشركة":

(أ) تحريض أو اغراء أو محاولة تحريض أو اغراء، أو الإيعاز بتحريض أو إغراء أي مدير أو موظف أو أي "عميل" لدى "الشركة أو شركة "تابعة" لها سواء كان هذا سيرتكب إخلالا بعقد العمل من عدمه بحكم ترك العمل لدى "الشركة" أو "شركة "تابعة لها؛

(ب) تحريض أو اغراء أو محاولة تحريض أو اغراء، أو الإيعاز بتحريض أو إغراء أي "عميل" لدى "الشركة أو شركة "تابعة" لها؛

(ج) توظيف أي شخص معيّن من قبل "الشركة" أو شركة "تابعة" لها أو كان معيّن من قبلها خلال "مدة الإتفاقية" بشكل مباشر أو غير مباشر والذي في حوزته أو من المحتمل أن يكون في عهدته بمقتضى هذا التعيين أي "معلومات سرية" أو أسرار تجارية متعلقة بأعمال "الشركة" أو شركة "تابعة" لها؛

(د) استقطاب أو استمالة أو اغراء أو عقد أي تعاملات تجارية مع أي شخص يتم، أو كان يتم خلال "مدة الاتفاقية":

١- تزويده بمنتجات وخدمات متعلقة بأعمال "الشركة" أو شركة "تابعة" لها أو أي مورّد لمنتجات أو لخدمات لـ"الشركة" أو شركة "تابعة" لها بخصوص أعمال "الشركة" أو شركة "تابعة" لها ؛ أو

٢- التفاوض مع "الشركة" أو شركة "تابعة" لها بشأن أي توريد من قبل أو إلى "الشركة" أو شركة "تابعة" لها بمنتجات أو خدمات المتعلقة بأعمال "الشركة" أو شركة "تابعة" لها.

١١) حدود المسؤولية

لا تتحمل "الشركة" أي مسؤولية تجاه "الوسيط المعرّف" عن التكاليف والدعاوى والمطالبات والالتزامات والتعويضات والمصروفات (بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية) المتكبدة من قبل "الوسيط المعرّف" بخصوص أي إجراءات تقاضي أو مطالبات مدنية مقدمة ضد "الوسيط المعرّف" من قبل الغير، بما في ذلك أي "عميل" أو "عميل محتمل"، أو الدفاع في أي من إجراءات التقاضي أو المطالبات المدنية، حسب مقتضى الحال، ذات الصلة بالإخلال أو الإخلال المزعوم بأي من الالتزامات والضمانات والتعهدات المقدمة من قبل "الوسيط المعرّف" بشأن "الخدمات" بموجب هذه الاتفاقية.

١٢) التعويضات

١/١٢ بدون الإجحاف بحقوق "الشركة" بموجب هذه الاتفاقية، يلزم "الوسيط المعرّف بتعويض" "الشركة" عن:

(أ) جميع التكاليف والدعاوى والمطالبات والالتزامات والتعويضات والمصروفات (بما في ذلك التكاليف والمصروفات القانونية) المتكبدة من قبل "الشركة" فيما يتعلق بأي إجراءات تقاضي أو مطالبات مدنية مقدمة ضد "الشركة" من قبل الغير، بما في ذلك أي "عميل" أو "عميل محتمل"، أو الدفاع في أي من إجراءات التقاضي أو المطالبات المدنية؛

(ب) جميع التكاليف والمصروفات (بما فيها التكاليف والمصروفات القانونية) المتكبدة في حدود المعقول من قبل "الشركة" بخصوص أي دعاوى أو مطالبات مقدمة من قبل "الشركة" ضد "الوسيط المعرّف"؛

وفي الحالتين، ذات الصلة بالإخلال أو الإخلال المزعوم بأي من التزامات "الوسيط المعرّف" والضمانات والتعهدات المقدمة من جانبه في هذه الاتفاقية وأي اتفاقية أخرى قد يبرمها مع أي "عميل".

٢/١٢ وبدون الإجحاف بحق "الشركة" في المطالبة بالمبلغ الكامل المستحق على "الوسيط المعرف" لـ"الشركة" بموجب هذه الاتفاقية، إن وجد، يحق لـ"الشركة" مقاصة هذا المبلغ مقابل "الأجر".

١٣) الإقرارات والضمانات

١/١٣خلال مدة هذه الاتفاقية، تتعهد " الشركة" وتضمن لـ" الوسيط المعرّف ":

(أ) أنها شركة تأسست أصولًا وقائمة بموجب قوانين بلد أو محل تأسيسها الحالي؛

(ب) أنها تتمتع بالحق القانوني والصلاحية والسلطة الكاملتين لإبرام وأداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) أن هذه الاتفاقية، عند توقيعها، تشكل التزامات سارية وقانونية صحيحة ومُلزِمة لها وفقاً لشروطها؛

(د) أن إبرامها وتسليمها وأدائها للاتفاقية الماثلة لن يترتب عليها أي إخلال بأي بند من بنود مستنداته التأسيسية ولن يؤدي إلى وقوع أي مطالبة من قبل أي طرف خارجي ضد الطرف الآخر ولن يؤدي إلى أي إخلال بأي قانون أو لائحة ملزمة لها؛

(ه) أنه تم الحصول على جميع الموافقات المطلوبة حتى يتسنى لها إبرام وممارسة حقوقها وأداء التزاماتها في هذه الاتفاقية وأن هذه الموافقات سارية ونافذة على أكمل الوجوه وأتمَّها؛ و

(و) أنها ليس معسراً ولديها القدرة على سداد ديونها في مواعيد استحقاقها.

٣/١٢ خلال مدة هذه الاتفاقية، يتعهد "الوسيط المعرّف" - إذا كان شخصاً اعتبارياً - ويضمن لـ"الشركة":

(أ) أنه شركة تأسست أصولًا وقائمة بموجب قوانين بلد أو محل تأسيسه الحالي؛

(ب) أنه يتمتع بالحق القانوني والصلاحية والسلطة الكاملتين لإبرام وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) أن هذه الاتفاقية، عند توقيعها، تشكل التزامات سارية وقانونية صحيحة ومُلزِمة له وفقاً لشروطها؛

(د) أن إبرامه وتسليمه وأدائه للاتفاقية الماثلة لن يترتب عليه أي إخلال بأي بند من بنود مستنداته التأسيسية ولن يؤدي إلى وقوع أي مطالبة من قِبل أي طرف خارجي ضد الطرف الآخر ولن يؤدي إلى أي إخلال بأي قانون أو لائحة ملزمة له؛

(ه) أنه تم الحصول على جميع الموافقات المطلوبة حتى يتسنى له إبرام وممارسة حقوقه وأداء التزاماته في هذه الاتفاقية وأن هذه الموافقات سارية ونافذة على أكمل الوجوه وأتمَّها؛ و

(و) أنه ليس معسراً ولديه القدرة على سداد ديونه في مواعيد استحقاقها.

٣/١٣ خلال مدة هذه الاتفاقية، يتعهد "الوسيط المعرّف" - إذا كان شخصاً طبيعياً - ويضمن لـ"الشركة":

(أ) أنه يتمتع بالحق القانوني والصلاحية والسلطة الكاملتين لإبرام وأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) أن هذه الاتفاقية، عند توقيعها، تشكل التزامات سارية وقانونية صحيحة ومُلزِمة له وفقاً لشروطها؛

(ج) أنه قد حصل على جميع الموافقات المطلوبة حتى يتسنى له إبرام وممارسة حقوقه وأداء التزاماته في هذه الاتفاقية وأن هذه الموافقات سارية ونافذة على أكمل الوجوه وأتمَّها؛

(د) أنه شخص طبيعي يتمتع بالأهلية الكاملة لإبرام هذه الاتفاقية؛ و

(ه) أنه ليس مفلساً ولديه القدرة على سداد ديونه في مواعيد استحقاقها.

٤/١٣ خلال مدة هذه الاتفاقية، يتعهد "الوسيط المعرّف" ويضمن لـ"الشركة" ما يلي:

(أ) تقديم "الخدمات" إلى "الشركة" وفقاً للقوانين المُطبقة والقواعد التنظيمية وبما لا يتعارض معها؛

(ب) في حال طلبت أي سلطة تنظيمية أو جهاز تنفيذ القانون، سيتعاون "الوسيط المعرَّف" معها بشأن تقديم "الخدمات" إلى "الشركة"؛

(ج) في إطار تقديم "الخدمات"، أن يتعامل مع "العملاء" بأسلوب يتسم بالشفافية وإبلاغ "العميل" صراحةً بدوره كـ"وسيط معرّف" والإفصاح لـ"العملاء" أو "العملاء المحتملين" أنه يحق لـ"الوسيط المعرَّف" تحصيل عمولة أو مزايا الأخرى كجزء من دوره كـ"وسيط معرَّف" وفقاً لهذه الاتفاقية وأي ملحق لها والقانون المُطبق والقواعد التنظيمية؛

(د) في إطار تقديم الخدمات، يضمن "الوسيط المعرّف" التزامه بالقوانين المُطبقة والقواعد التنظيمية، منها:

١- الإبقاء على السياسات والإجراءات المناسبة لضمان الامتثال بالقواعد ذات الصلة؛

٢- إبلاغ "الشركة" فوراً بأي طلب أو مطالبة بأي منفعة مالية أو أي ميزة أخرى غير مستحقة من أي نوع كانت والتي يحصل عليها "الوسيط المعرّف" فيما يتعلق بأداء الاتفاقية الماثلة؛ و

٣- ضمان الالتزام بالاشتراطات ذات الصلة بأي مسؤول أو موظف أو وكيل أو ممثل أو أي شخص آخر ذو علاقة بـ"الوسيط المعرّف".

١٤) مدة الاتفاقية والإنهاء

١/١٤ تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخها وتبقى سارية لحين إنهائها وفقاً لأحكامها (ويشار إلى ذلك فيما بعد بـ"مدة الاتفاقية").

٢/١٤ يحق للطرفان إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بدون إبداء السبب وبدون الحاجة إلى أي أمر قضائي، بموجب تقديم إخطار خطي مدته عشرة (١٠) أيام عمل إلى الطرف الآخر.

٣/١٤ يحق لـ"الشركة" إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بأثر فوري بدون الحاجة إلى أي أمر قضائي، بموجب تقديم إخطاراً خطياً إلى "الوسيط المعرّف" في حال حدوث أي من الظروف التالية:

(أ) إذا أخلّ "الوسيط المعرّف" إخلالاً مادياً بالالتزام بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية ولم يتدارك هذا الإخلال خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بهذا الإخلال من قبل "الشركة" ؛

(ب) إذا، لأي سبب، توقف "الوسيط المعرّف" عن أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو مُنع عن أداء التزاماته، ولم يستأنف أداء التزاماته خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إخطاره باستئناف أداء التزاماته من قبل "الشركة"؛

(ج) إذا أخلّ "الوسيط المعرّف" بأحكام البند ١٣؛

(د) متى رأت "الشركة"، وفق تقديرها وحده، أن "الوسيط المعرّف" يتصرف بسوء نية أو أن "الوسيط المعرّف" أو أنشطته تؤثر تأثير سلباً أو من شأنه إلحاق الضرر والأذى بالآتي:

١- سمعة "الشركة"؛ أو

٢- أي "عميل"؛

(ه) أن "الوسيط المعرّف"، حسب مقتضى الحال:

١- قد خضع للتصفية أو لحراسة قضائية، أو قد تم إصدار أمر قضائي في هذا الخصوص؛ أو

٢- أصبح معسراً وغير قادر على سداد ديونه حال استحقاقها.

٤/١٤ لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً لشروطها على أي حقوق والتزامات للطرفين بموجب هذه الاتفاقية قائمة على الفور قبل تاريخ الإنهاء.

٥/١٤ تُطبق البنود (١) و(٥) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) بعد تاريخ الإنهاء وتظل سارية دون الالتفات إلى إنهاء هذه الاتفاقية.

١٥) التنازل

١/١٥ يجوز لـ"الشركة"، بدون موافقة خطية مسبقة من "الوسيط المعرّف"، التنازل عن أو نقل ملكية أو إسناد من الباطن كل أو بعض حقوقها بموجب هذه الاتفاقية إلى أي شركة "تابعة" لها.

٢/١٥ ما لم يرد خلاف ذلك صراحةً في الاتفاقية الماثلة، لا يجوز لأي طرف بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر التنازل عن أو نقل ملكية أو إسناد من الباطن كل أو بعض حقوقه بموجب هذه الاتفاقية إلى الغير.

١٦) انتفاء علاقة الوكالة أو الشراكة

١/١٦ لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُقصد منه أو يُعتبر أنه يشكل طرفاً وكيلاً أو شريكاً للطرف الآخر، أو ما يصرح لأحد الطرفين بتقديم أو الدخول في أية التزامات لصالح الطرف الآخر أو نيابة عنه.

٢/١٦ يؤكد كل طرف تصرفه بالأصالة عن نفسه وليس لمصلحة أي شخص آخر.

١٧) التعديل
لا يجوز تعديل شروط وأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك الملاحق، إلا بموجب اتفاق خطي مُوقَّع من قبل الطرفين (أو ممثليهما المفوضين أصولًا).

١٨) حقوق الغير
مع مراعاة البند ١٥، لا يحق لأي طرف ليس طرفاً بهذه الاتفاقية إنفاذ أي من شروط هذه الاتفاقية، ما لم يُمنح له هذا الحق صراحةً بموجب هذه الاتفاقية.

١٩) مُجمل الاتفاق
تُشكل الاتفاقية الماثلة مُجمل الاتفاق والتفاهم بين الطرفين بشأن موضوعها وتلغي وتحل محل الاتفاقيات أو الترتيبات أو التفاهمات السابقة (سواء أكانت خطية أو شفوية) بين الطرفين بشأن موضوعها.

٢٠) القوة القاهرة
لا يعدُّ أي من الطرفين قد أخلَّ بهذه الاتفاقية ولا يقع على عاتقه أي مسؤولية عن التأخير في أداء أو عدم أداء أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا كان التأخير أو عدم الأداء يُعزى إلى أحداث أو ظروف أو أسباب خارجة عن سيطرته المعقولة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحروب أو الحظر السياسي أو العقوبات أو الأوبئة أو الجائحات). وفي هذه الحالات، يتم تمديد مهلة الأداء بأي فترة مكافئة للفترة التي تم فيها التأخير عن أداء أو عدم أداء الالتزام. إذا استمرت فترة التأخير عن الأداء أو عدم الأداء لمدة ثلاثة (٣) أشهر، يجوز للطرف غير المتضرر إنهاء هذه الاتفاقية بموجب تقديم إخطاراً خطياً مدته ثلاثين (٣٠) يومًا إلى الطرف المتضرر.

٢١) أحكام عامة
١/٢١ تعد الحقوق والتدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تراكمية ولا تقتصر على الحقوق أو التدابير المنصوص عليها في القانون.
٢/٢١ هذه الإتفاقية إتفاقية غير حصرية و يحق لـ"الشركة" التعاقد مع أي وسيط معرف آخر في أي وقت.

٣/٢١ دون الالتفات إلى أي حكم في هذه الاتفاقية ثبت عدم قانونيته وعدم قابلية تنفيذه، تظل الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية سارية ونافذة على أكمل وجه.

٢٢) الإخطارات
١/٢٢ تحرَّر خطياً جميع الإخطارات المقرر تقديمها والمعلومات المقدمة من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب أحكام هذه الاتفاقية ويلزم إرسالها إما:

(أ) باليد مع إرسال نسخة بالبريد المسجل؛

(ب) بالبريد المسجل؛

(ج) بالبريد الإلكتروني،

(د) أو من خلال "البوابة"،

وفي جميع الأحوال، على العنوان أو عنوان البريد الإلكتروني المذكور في هذه الاتفاقية للغرض ولعناية الشخص المرسل له، أو على أي عنوان أو عنوان بريد إلكتروني آخر حسبما يخطر به أحد الطرفين من وقت لآخر الطرف الآخر.

في حالة الإرسال إلى "الشركة":

مجموعة إيكويتي المحدودة (الأردن)، ٣٢ شارع سليمان النابلسي، الطابق الثاني، مجمع جوبا، بوليفارد العبدلي، عمان، الأردن

لعناية: إدارة الامتثال - إيكويتي الأردن
عنوان البريد الإلكتروني: **compliancejo@equiti.com**

مع إرسال نسخة إلى: إدارة الشؤون القانونية - إيكويتي الأردن
عنوان البريد الإلكتروني: **legal@equiti.com**
لعناية: إدارة الشؤون القانونية - إيكويتي الأردن

وفي حالة الإرسال إلى "الوسيط المعرّف":

إلى ولعناية الشخص المسجل في حساب "الوسيط المعرّف" ولعنوانه وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به المسجل في حساب "الوسيط المعرّف".

٢/٢٢ يعتبر أي إخطار مقدم بموجب هذه الاتفاقية قد تم استلامه:

(أ) إذا تم تسليمه باليد، فور تسليمه في العنوان المشار إليه في البند ١/٢٢؛

(ب) إذا تم إرساله بالبريد المسجل، بعد سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ إيداعه؛ و

(ج) إذا تم إرساله بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال البوابة، عند تسجيل تأكيد تسليمه بواسطة حاسوب المرسل.

٢٢) القانون الحاكم

تخضع هذه الاتفاقية لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتُفسَّر وتُؤول وتُطبق وفقًا لها.

٢٣) فض النزاعات

١/٢٤ ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك بين الطرفي، يُحال أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك أي نزاع بخصوص وجودها أو صياغتها أو أدائها أو تفسيرها أو إلغائها أو إنهائها أو إبطالها، ويُسوَّى بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب "قانون التحكيم" ما لم يتفقا الفريقان على غير ذلك، ويُعتبر هذا القانون متضمَّن بالإشارة إليه في هذا البند. ولأغراض أي إجراءات تحكيمية مقامة بموجب هذا البند:

(أ) يكون عدد المحكمين (١) محكم واحد؛

(ب) يُعقد المقر القانوني للتحكيم في عمان، الأردن؛

(ج) يكون مكان التحكيم في مركز دبي المالي العالمي، في إمارة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

(د) تكون إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية؛

(ه) تخضع الاتفاقية للقوانين الموضوعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢/٢٤ لا يجوز لأحد الطرفين:

(أ) الطعن في أي حكم تحكيم صادر وفقاً لإجراءات التحكيم المقامة وفقاً للبند ١/٢٤؛ و

(ب) الاعتراض على أو الطعن في أي طلب تنفيذ أي حكم تحكيم صادر وفقاً لإجراءات التحكيم المقامة وفقاً للبند ١/٢٤ أمام أي محكمة،

ويقرُّ كل طرف باختصاص تلك المحكمة لأغراض إجراءات التنفيذ.

٣/٢٤ تكون البنود ١/٢٤ و٢/٢٤ مُلزمين لأي شخص يحوز حقوقاً بموجب هذه الاتفاقية أو بحكم القانون أو غير ذلك. يتعين على أي شخص يعتزم إقامة إجراءات قانونية بشأن أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية، أن يقدم إخطار خطي مسبق لجميع الأطراف بأنه يقر بالالتزام بهذا البند وذلك شرط مسبق لإقامة هذه الإجراءات.

الملحق
(الأجر)

اتفق الطرفان على أن تدفع "الشركة" "للوسيط المعرّف" مقابل تقديم "الخدمات" لها بموجب بـ"الأجر" الوارد أدناه:

١- يجوز لـ"الشركة"، وفق تقديرها وحده، أن تعرض على "الوسيط المعرّف":

(أ) بعض أو كل "الفروقات" المحددة من قبل "المنصة"، وتدفع "الشركة" "للوسيط المعرّف" عن هذا الجزء من "الفروقات" المتفق عليه بشأن "المعاملات" المُبرمة من قبل "العملاء المعرّفين" أو لصالحهم وبالنيابة عنهم، بشرط أن تطبق "الشركة" "لفروقات" على هذه "المعاملات"، وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ستخطر "الشركة" "الوسيط المعرّف" بالعرض ذي الصلة.

(ب) "فروقات" أوسع من "الفروقات" المحدد من قبل "المنصة"، وتدفع "الشركة" "للوسيط المعرّف" بأي مبلغ يمثل "لفروقات" الأوسع، مطروحًا منها "الفروقات"، المتفق عليه بشأن "المعاملات" المُبرمة من قبل "العملاء المعرّفين" أو لصالحهم وبالنيابة عنهم، بشرط أن تطبق الشركة "الفروقات" الأوسع على هذه "المعاملات"، وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية ستخطر "الشركة" "الوسيط المعرّف" بالعرض ذي الصلة.

٢- يجوز لـ"الشركة"، وفق تقديرها وحده، أن تعرض على "الوسيط المعرّف":

(أ) بعض أو كل العمولة الموحدة لـ"الشركة" والتي تنشأ عن "المعاملة"، وتدفع "الشركة" "للوسيط المعرّف" عن هذا الجزء من عمولتها المتفق عليه بشأن "المعاملات" المُبرمة من قبل "العملاء المعرّفين" أو لصالحهم وبالنيابة عنهم، بشرط تطبيق الشركةُ لعمولتها على هذه "المعاملا"ت، وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية تخطر الشركةُ الوسيطَ المعرَّف بالعرض ذي الصلة.

(ب) عمولة أعلى من العمولة المحددة لـ"الشركة" والتي تنشأ عن "المعاملات"، و تدفع "الشركة" "للوسيط المعرّف" بأي مبلغ يمثل العمولة الأعلى، مطروحاً منه العمولة الموحدة لـ"الشركة" المتفق عليه بشأن "المعاملات" المُبرمة من قبل "العملاء المعرّفين" أو لصالحهم وبالنيابة عنهم، بشرط أن تطبق "الشركة" العمولة الأعلى على هذه "المعاملات"، وتحقيقًا لأغراض هذه الاتفاقية ستخطر "الشركة" "الوسيط المعرّف" بالعرض ذي الصلة.

٣- تحتفظ "الشركة"، وفق تقديرها وحدها، الحق برفض الدفع "للوسيط المعرّف" بـ"الأجر" إذا أخلّ "الوسيط المعرّف" بالاتفاقية الماثلة بشرط أن تقوم "الشركة" بإشعار"الوسيط المعرّف" بذلك.

٤- ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفي، تدفع "الشركة" "للوسيط المعرّف" بـ"الأجر" الذي تحدده "الشركة" من حين لآخر.

٥- تحتفظ "الشركة"، وفق تقديرها وحدها، الحق بتعديل هذا الملحق و"الأجر" المتفق عليه، بدون سابق إخطار أو موافقة من "الوسيط المعرّف"، بشرط إخطار "الشركة "للوسيط المعرّف" خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من هذا التعديل.

٦- لا تتحمل "الشركة" مسؤولية تعويض "الوسيط المعرّف" عن أي ترتيبات أتعاب متفق عليها بين "الوسيط المعرّف" وأي "عميل"، بما في ذلك في حالة رفض "العميل" دفع أتعاب "الوسيط المعرّف" وفقاً لترتيبات الأتعاب المتفق عليها بين "الوسيط المعرّف" وأي "عميل".